

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يرقى اللواء البحري (المتقاعد) محمود حمدي إلى رتبة الفريق الفخريه ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٢

ـ مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٢٨١ (١٩٦٢ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى لل المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

قرر :

مادة ١ — وافق على إيفاد السيد الأستاذ حسن مصطفى وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشئون التخطيط لحضور اجتماع وزارة التربية والتعليم في الدول الأفريقية الذي يعقد بمقر منظمة اليونسكو بباريس في المدة من ٢٦ - ٣٠ مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — تتحمل ميزانية وزارة التعليم العالي لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ (١٢٨١) بنود ثقافة عامة — تكاليف مؤتمرات دولية و محلية (ثقفات الإيقاد)

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٢٨١ (١٩٦٢ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٢

يعين السيد الأستاذ محمد أبو نصیر رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد الأستاذ محمد أبو نصیر رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

ـ مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٢٨١ (١٩٦٢ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

- (٣) ذي فيرست ناشيونال بيت بنك أوف نيويورك بالقاهرة .
 (٤) البنك التجارى اليونانى .
 (٥) البنك الأهل اليونانى
 (٦) بنك أوف طوكيو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١ شوال سنة ١٢٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢

بفرض الخراسنة على أموال ومتلكات السيدة / ليلى هنو
 والسيد / روبي شامي والسيد / أرنست كوهين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان
 حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الخراسنة على أموال ومتلكات السادة الآتى

أصحابهم :

- (أ) السيدة / ليلى هنو .
 (ب) السيد / روبي شامي .
 (ج) السيد / أرنست كوهين .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على أموال
 ومتلكات السادة المشار إليهم ويتضمن القرار السلطات الازمة للإدارة .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
 نشره ما

تحrir في ٢٣ شوال سنة ١٢٨١ (٢٩ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة البوياط والصناعات الكيماوية
 على الوجه الآتى :

السيد المهندس محمود حامى سماحة، رئيسا وعضووا متذمبا	المجلس الإداري	ممثل عن الموظفين	ممثل عن العمال
مديرا للمصنع
المدير الإداري
ممثل عن العمال

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٢٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢

بتصرفية بعض البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المذكرة رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
 والمشات المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢
 وعلى ما اورته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرفية البنوك الآتى بيانها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣
 لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والاتهام وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقات
 السابقة :

- (١) البنك التجارى الإيطالى للقطن المصرى .
 (٢) البنك الإيطالى المصرى .